تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٠٣	٨٨/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٢/١٥هـ ٢٠٠٧/٣/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٣٥/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٢هـ ٢٠٠٩/٣/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، موضحاً فيها أنها قد تلاعبت في حسابه الاستثماري، وأخطأت بقيامها بتنفيذ عملية شراء له لـ (٢٩٤) مائتين وأربعة وتسعين سهماً من أسهم شركة .... بقيمة إجمالية مقدارها (٢٣١,٦٧٢) مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون ريالاً، دون وجود رصيد كافٍ لديه يغطي تكاليف الصفقة؛ مما أدى إلى كشف حسابه الاستثماري بالسالب، وأنه لا يوجد بينه وبين المدعى عليها أي اتفاق سابق على منحه تسهيلات في حالة انكشاف حسابه، كما أن المدعى عليها لم تكتف بذلك بل قامت بأخذ عمولة شهرياً على قيمة الأسهم، وأنه لا يستطيع البيع أو الشراء؛ على اعتبار أن المدعى عليها ستقوم بخصم أي مبلغ نقدي يدخل في حسابه لتسديد ما كشف به حسابه خطأً، وقد ختم المدعي مذكرته مطالباً باسترداد المدعى عليها للأسهم المنفذة له دون رصيد البالغة (٢٩٤) مائتين وأربعة وتسعين سهماً من أسهم ... قبل التجزئة بما يعادل(١٤٧٠) ألفاً وأربعمائة وسبعين سهماً بعد التجزئة، كما طالب بإلزام المدعى عليها تحمل كافة الخسائر التي تسببت فيها بتجميدها لحسابه الاستثماري طوال الأشهر الماضية حيث قدر الخسائر الناتجة عن ذلك بما مجموعه (٤٥٣,٣١٤) أربعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً، كما طالب بإلغاء العمولة المفروضة على حسابه، ومساءلة المدعى عليها عن إيقافها لخدمة التداول على الرغم من تسديده للرسوم الخاصة بها إضافة إلى تجميدها لحسابه الجاري.

وقد قامت لجنة الفصل بتزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى فردت بمذكره، جاء فيها أن المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م بإدخال أمر شراء مدته يوم واحد لـ(١٠٥٠) ألف وخمسين سهماً من أسهم شركة... بسعر(٧٩١) سبعمائة وواحد وتسعين ريالاً للسهم، وتم قبول الأمر في نظام تداول، وتم تنفيذ الكمية المطلوبة بالكامل في نفس اليوم، وأنه أدخل في تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦م أمر شراء آخر لـ (٢٩٤) مائتين وأربعة وتسعين سهماً من أسهم شركة

... مدته يوم واحد بسعر (٧٨٨) سبعمائة وثمانية وثمانين ريالاً للسهم، وتم تنفيذ الأمر بنفس اليوم، فأصبح رصيد المدعي مكشوفاً بالسالب بمبلغ (٢٣١,٦٧٢) مائتين وواحد وثلاثين ألفاً وستمائة واثنين وسبعين ريالاً، وذلك نتيجة لشرائه (٢٩٤) مائتين وأربعة وتسعين سهماً من أسهم شركة ... دون رصيد يغطي قيمتها، وقد أشارت المدعى عليها إلى أن جميع الأوامر التي تم إدخالها تمت بواسطة المدعي مباشرةً عن طريق حسابه الاستثماري المرتبط بخدمات بشبكة الإنترنت؛ ولذا فإن المدعي هو المسؤول وحده عن إدخال هذه الأوامر بناءً على الاتفاقية المبرمة معه، والتي بموجبها فوض إلى المدعى عليها القيام مباشرةً بدفع قيمة الجزء غير المدفوع من ثمن أيٍ من تلك الأسهم في شركات المساهمة السعودية أو الاستثمارات، حسبما نص على ذلك عجز البند (١-٥-٣) من الاتفاقية، التي قبلها المدعي طبقاً لما جاء بعجز البند (٢-٢) من الاتفاقية والذي تقضي بأن العميل يدرك ويوافق على أنه سيكون وحده مسؤولاً عن أي تعليمات صادرة منه ترسل من خلال البرنامج بما في ذلك أي أخطاء أو إغفالات أو تكرار في تعليمات العميل، ويقر العميل بأن ... وأي طرف مفوض عنها يحق لهم الافتراض بأن أي تعليمات من العميل إذا تضمنت معلومات كافية لها أو أي طرف مفوض منه للبدء في عملية تكون ضمن صلاحية العميل، كما أن البندين (٤-٦) و(٤-٨) من الاتفاقية قد قضيا بإعفاء المدعى عليها ... من المسؤولية، وأن الملاحق (أ ، ب ، ج) من الاتفاقية قد حددت التزامات كل طرف، وأنه قد ورد في اتفاقية حساب الاستثمار بالريال التي قبل بها المدعى في عجز البند السابع منها تحت عنوان: إجراءات تعليمات الشراء والبيع ما يلي "في حالة تقديمكم لطلب يؤدي إلى كشف حسابكم؛ فإن البنك المدعى عليها يحتفظ بحقه دون أن يكون ذلك إلزاماً عليه في القيام بتغطية الكشف حسب أسعار السوق السائدة دون استشارتكم وسوف تكونون مسئولين مسئولية كاملة عن نتائج تلك المعاملة"، وقد ختم وكيل المدعى عليها لائحته بطلب رد الدعوى، كما طالب بإلزام المدعي أن يدفع لهم قيمة الأسهم التي اشتراها مع ما ترتب عليها من أتعاب مستحقة لـــ...

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٨٨/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـــ يوم الاثنين ١٤٢٨/٢/١٥هـــ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥م، والقاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها ما يأتي:

أ- رفع أسهم شركة ... وعددها (٢٩٤) مائتان وأربعة وتسعون سهماً قبل التجزئة من محفظة المدعي، وتغطية حسابه المكشوف بمبلغ مقداره (٢٣١,٦٧٢) مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون ريالاً. ب- إلغاء العمولة الموضوعة على مبلغ الصفقة الباطلة. ج - دفع تعويض عن كشف الحساب للمدعي بمبلغ مقداره (١٤,٣٤٩/٣٣) أربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وأربعون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة. د - دفع تعويض عن أتعاب الوكالة للمدعي بمبلغ مقداره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثم تقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإقرار التعويض العادل له بما يتناسب والخسائر التي تسببت له فيها المدعى عليها من خلال العملية الباطلة والتي تمثل الفرق في سعر الأسهم الأصلية لـــ (١,٠٥٠) ألف وخمسين سهماً من وقت التنفيذ إلى تاريخ النطق بالقرار، كما طالب بتعويضه عن أتعاب الوكيل بما يتناسب والجهد المبذول

خلال متابعة القضية لأكثر من سنة في عدة جهات مختصة والتي قدرها بمبلغ (٥٩,٢٠٠) تسعة وخمسين ألفاً ومائتي ريال، ويرى أن لجنة الفصل قد اقتصرت في قرارها على التعويض عن المدعى عليها معينة من الأسهم المتمثلة في عدد (٢٩٤) مائتين وأربعة وتسعين سهماً من أسهم شركة ...، بينما الضرر وقع عليه بمجموع الأسهم التي نفذت له في صفقة واحدة وعددها (١,٠٥٠) ألف وخمسون سهماً من أسهم ذات الشركة، وأوضح بأن ما يطالب به من تعويض يشمل الضرر الناتج عن حجز كافة الأسهم الموجودة في محفظته على أساس فرق قيمتها من تاريخ تنفيذ العملية وحتى تاريخ النطق بالقرار، وأن اللجنة قد أشارت إلى عدم ثبوت منعه من بيع الأسهم من قبل ... مع أن هذا غير سليم، إذ كيف له أن يبيع وحسابه مكشوف بالسالب! حيث إنه في حال تنفيذ أي عملية بيع فستقوم المدعى عليها بسحب مبلغها لاستيفاء حقوقها عن العملية التي أبطلتها اللجنة، وبالتالي يكون منعه من التصرف في أسهمه واضحاً، حيث حُرم من الحصول على فرصة الخروج من السوق في وقت مبكر، وتدارك ما يمكن تداركه مع نزول السوق، بحكم أن نزول السوق كان تدريجياً خلال عدة أشهر، وأنه لو قام بالبيع عند مستويات متدنية مثل (١٧,٠٠٠) نقطة أو أقل منها لحصل على فرص في التعويض أكثر بكثير من المبلغ المقرر من اللجنة، وأن هناك أمراً في غاية الأهمية وهو الحجز الآلي على حسابه، ومنعه تماماً من الدخول إلى الموقع بحجة وجود قيود على الحساب حسبما أفاده به مسؤول خدمات العملاء، وأشار إلى أنه يمكن للجنة الإطلاع على حسابه وتواريخ الدخول عليه والتأكد من أن المدعى عليها منعته من ذلك، كما أن وكيل المدعى عليها قد اعترف بكشف حسابه بمبلغ (٢٣١,٦٧٢) مائتين وواحد وثلاثين ألفاً وستمائة واثنين وسبعين ريالاً مدة أكثر من سنة وأخذ عمولة على ذلك تزيد على مبلغ (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال، ويتساءل ألا يعتبر ذلك منعاً واضحاً له من التصرف في أسهمه! كما أشار إلى أن اللجنة قد قدرت أتعاب الوكالة بمبلغ مقداره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، وهو مبلغ لا يتناسب مع الجهد المبذول في القضية والمراجعات المتكررة للعديد من الجهات ومنها المدعى عليها ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.

وقامت المدعى عليها بتقديم لائحة استئناف على القرار تطالب فيها بنقضه، استناداً منها إلى أن ما ذكرته لجنة الفصل في قرارها لا يتفق مع المبادئ القانونية وقواعد العدالة وما استقر عليه العمل المصرفي وما تم الاتفاق عليه مع المدعي، حيث إن الاتفاقية وشروطها المبرمة معه قد حددت التزام كل طرف، وأن المدعي بسلوكه هو الذي قام بإدخال أمر الشراء الذي نفذ آلياً دون تدخل من مسؤولي المدعى عليها، وأن اللجنة قد تجاهلت أن عملية الشراء تمت بموجب إيجاب وقبول بين الطرفين، وأن المدعي لا ينكر أنه قام بإدخال أمر الشراء الذي تم على أثره القبول ثم قيد الصفقة على حسابه بناءً على إرادته، وبذلك أصبح ملزماً إياها ولا يحق له رفضها مدعياً أن رصيده لم يغط قيمة هذه الصفقة متجاهلاً هو واللجنة أن المدعى عليها ملزمةٌ تسديدَ قيمتها عندما تم قبولها من تداول، ولا يحق له أن يتنصل من قيمتها متذرعاً بأنه لا يوجد لديه ما يغطي قيمتها، لأن ذلك ليس هو السبب الحقيقي بل يعود إلى النقص الحاصل في قيمة الأسهم؛ مما حدا به إلى التهرب من الوفاء بالتزاماته، كما أن اللجنة قررت تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ مقداره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مع أنه كان يستطيع مباشرة دعواه بنفسه وقد كان حاضراً في جميع جلسات نظر القضية.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعى عليها قد نفذت صفقة شراء للمدعي في أسهم شركة .... بعدد (٢٩٤) مائتين وأربعة وتسعين سهماً دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي كامل الصفقة، ثم قامت بكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (٢٣١,٦٧٢) مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون ريالاً، ورتبت على المبلغ زيادة شهرية غير مشروعة؛ وفي حيثياتها أشارت إلى أن هذه الصفقة باطلة لمخالفة النظام، حيث خالفت المدعى عليها القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:"..ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك.." وهذه من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأي اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وبما أنه يترتب على بطلان هذا التصرف بطلان جميع الآثار المترتبة عليه من إيداع الأسهم في محفظة المدعي وكشف حسابه بمبلغ صفقة باطلة وتحديد عمولة غير مشروعة مما يوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك برفع الأسهم من محفظة المدعي، لأن التصرف الباطل لا يفيد ملكاً وإذا لم يفد ملكاً فإنه يتعين رده، وتغطية حسابه المكشوف وإلغاء الزيادة غير المشروعة على مبلغ الصفقة الباطلة. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت في ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها قواعد التداول وإضرارها بالمدعي؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ، ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويض المناسب.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها رفع أسهم شركة .... لعدد (٢٩٤) مائتين وأربعة وتسعين سهماً قبل التجزئة من محفظة المدعي وتغطية حسابه المكشوف بمبلغ قدره (٢٣١,٦٧٢) مائتان وواحداً وثلاثون ألفا وستمائة واثنان وسبعون ريالاً، كما قضت في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها بإلغاء العمولة (الأتعاب) الموضوعة على مبلغ الصفقة، وحيث نصت المادة (٢١٦)

من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن على أساس أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتحمل الوسيط مسؤولية تصحيح الخطأ عملاً بهذه المادة من قواعد التداول، والذي نتج بسبب استجابة المدعى عليها بالشراء للمدعي من دون رصيد يسمح بذلك مخالفة بذلك ما نصت عليه القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ(أساليب التعامل المحظورة) ونصها:" ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك"، حيث إن تصحيح الخطأ يكون برفع هذه الأسهم من محفظة العميل وتغطية كشف حساب المدعي وإلغاء العمولة على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها دفع تعويض عن كشف حساب المدعي بمبلغ قدره (١٤,٣٤٩/٣٣) أربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وأربعون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا قام بكشف حساب المستثمر المترتب على تنفيذ صفقة باطلة؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى إغلاق بلغه المؤشر في اليوم الذي قام المدعى بكشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي). وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/١٦م كان (١٩,٠٣٨,٥٦) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، والذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,١٣%) وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٢٣١,٩٤٨/٧٥) مائتان وواحد وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب؛ ليكون الناتج هو (٢٣,٤٩٢/٩١) ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وتسعون ريالاً وإحدى وتسعون هللة، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي على المدعى عليها عن كشف الحساب، إلا أنه لما كانت المدعى عليها قد قامت باحتساب عمولات شهرية على مبلغ الكشف وإضافتها إليه ليتزايد كشف

الحساب بشكل دوري مما أدى إلى التضييق على المدعى ومنعه من الاستثمار بمقدار الكشف من شهر إلى آخر، فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض المدعي عن ذلك وفق الآتي:

أ – في ٢٠٠٦/٣/١م تم قيد مبلغ وقدره (٩٦٩/٧٦) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٩,٢٥١,٥٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١٩,٠٥٠,٢٥)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١,٠٦%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٩٦٩/٧٦) ريالاً يكون الناتج (١٠/٢٥) ريالات.

ب – في ٢٠٠٦/٤/١م تم قيد مبلغ وقدره (٢,٨٩٤/١٦) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٧,٩٤٤,٧٢) في يوم ٢٠٠٦/٤/٥م وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١٦,١٩٨,٦٠)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٧٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٢,٨٩٤/١٦) ريالاً يكون الناتج (٣١١/٩٧) ريالاً.

ج – في ٢٠٠٦/٥/١م تم قيد مبلغ وقدره (٢,٨٣٥/٩٠) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٥/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٣,٥٤٢,٣٤) في يوم ٢٠٠٦/٧/٣م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١٣,٠٤٢,٣٢)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٣,٨٣%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٢,٨٣٥/٩٠) ريالاً يكون الناتج (١٠٨/٧٢) ريالاً.

د – في ٢٠٠٦/٦/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,٠٢١/٨٧) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٦/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٣,٥٤٢,٣٤) في يوم ٢٠٠٦/٧/٣م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١١,١٩٢,٥٨)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٢٠,٩٩%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٣,٠٢١/٨٧) ريالاً يكون الناتج (٦٣٤/٤١) ريالاً.

هـ – في ٢٠٠٦/٧/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,٠٠٦/٩٠) ريالات فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١٣,٥٤٢,٣٤) في يوم ٢٠٠٦/٧/٣م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١٢,٩٩٣,٧٩)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٤,٢٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٣,٠٠٦/٩٠) ريالاً يكون الناتج (١٢٦/٩٤) ريالاً.

و – في ٢٠٠٦/٨/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,١٤٥/٨٨) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١١,٧٦٢,٣٤) في يوم ٢٠٠٦/٩/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١٠,٥٥٠,٨٧)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١١,٤٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٣,١٤٥/٨٨) ريالاً يكون الناتج (٣٦١/٢٢) ريالاً.

ز– في ٢٠٠٦/٩/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,١٨٦/٤٩) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١١,٧٦٢,٣٤) في يوم

٢٠٠٦/٩/١٠م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١١,١١١,٩٠)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٥,٨٥%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو(٣,١٨٦/٤٩) ريالاً يكون الناتج (٤٦/٤١) ريالاً.

ح – في ٢٠٠٦/١٠/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,١٢٣/٦٠) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (١١,٣١٠,٥١) في يوم ٢٠٠٦/١٠/١م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (١١,١٤٨,١٥) وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١,٤٦%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٣,١٢٣/٦٠) ريالاً يكون الناتج (٤٥/٤٩) ريالاً.

ط – في ٢٠٠٦/١١/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,٢٦٨/٠٢) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٩,٣٢٨,٤٧) في يوم ٢٠٠٦/١١/٤م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (٩,٢٠٢,٠١)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١,٣٧%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٣,٢٦٨/٠٢) ريالاً يكون الناتج (٤٤/٩١) ريالاً .

ي – في ٢٠٠٦/١٢/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,٢٠٣/٤٠) ريالات فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٦٧٣,٣٩) في يوم ٢٠٠٧/٣/٥م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (٨,٠٩٢,٩٦)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٧,١٧%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٣,٢٠٣/٤٠) ريالات يكون الناتج (٢٢٩/٧٥) ريالاً.

ك – في ٢٠٠٧/١/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,٣٥١/٧٢) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٧/١/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٦٧٣,٣٩) في يوم ٢٠٠٧/٣/٥م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (٧,٨٤٧,٣٦)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٥٣%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٣,٣٥١/٧٢) ريالاً يكون الناتج (٣٥٢/٨١) ريالاً.

ل – في ٢٠٠٧/٢/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,٣٩٤/٨١) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٦٧٣,٣٩) في يوم ٢٠٠٧/٣/٥م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (٧,٠٤١,٢٢)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٢٣,١٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٣,٣٩٤/٨١) ريالاً يكون الناتج (٧٨٦/٩٢) ريالاً.

م – في ٢٠٠٧/٣/١م تم قيد مبلغ وقدره (٣,١٠٦/٠٤) ريالات فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٧/٣/١م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (٨,٦٧٣,٣٩) في يوم ٢٠٠٧/٣/٥م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف (٨,٠٩٩,٤٠)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٧,٠٩%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٣,١٠٦/٠٤) ريالات يكون الناتج (٢٢٠/١٢) ريالا.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (د) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها بدفع تعويض عن أتعاب الوكالة للمدعي بمبلغ قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن

أتعاب الوكالة في الدعوى هي من الأضرار التي تسببت فيها المدعى عليها؛ لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى بالمبلغ الذي قدرته.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات؛ مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما أثاره المدعي من حجز المدعى عليه على محفظته ومنعه من التصرف بها، فحيث إن اللجنة قد كتبت لتداول للتأكد مما أشار إليه المدعي، فورد اللجنة خطاب تداول الذي أفاد بأنه لا يوجد حجز على محفظة المدعي خلال الفترة، وأما أثاره وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية من إغفال لجنة الفصل لاتفاقية التداول التي قبلها المدعي، فقد سبق له إثارة هذا الدفع أمام لجنة الفصل وقامت بالرد عليه في قرارها.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليها، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويضات.

٢- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها رفع أسهم شركة ... وعددها (٢٩٤) مائتان وأربعة وتسعون سهماً قبل التجزئة، وتغطية حسابه المكشوف بسببها.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليها إلغاء العمولة (أتعاب) المفروضة على مبلغ الصفقة المقرر رفعها من محفظة المدعي.

٤- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليها عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حساب المدعي ليصبح مقداره (٢٦,٧٧٢/٨٣) ستة وعشرين ألفاً وسبعمائة واثنين وسبعين ريالاً وثلاثاً وثمانين هللة.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليها بدفع تعويض عن أتعاب الوكالة للمدعي بمبلغ قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال.

٦- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.